سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٩)

دلالة الاقتران عند الأصوليين وتخريج الفروع على الأصول

كتبه
الدكتور الباحث الشرعيّ
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فهذه مسألة من مسائل أصول الفقه -الذي هو عمود خيمة التكلم في دين اللَّه- وهي مسألة من مسائل دلائل الألفاظ، وما يتفرع عليها من المسائل الفقهية، وبيان تأثير ذلك في الأحكام الشرعية، والتي تسمَّىٰ عند الأصوليين بـ«**دلالة الاقتران**»، ومن ثَمَّ، أبدأ بتعريف المسألة لغة وشرعًا، **أمَّا لغةً**:

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٠٢):

«قرن: الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في مَعْنىً من المعاني، قال تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣]، يُقال: قرنت البعير بالبعير، جمعت بينهما، وفلان قِرْنُ فلان في الولادة وقرينه وقِرْنه في الجلادة والقوّة، وفي غيرها من الأحوال، قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [الصافات: ٥١]، وقال: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣] إشارة إلىٰ شهيده: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]، والقَرُونُ: النفس؛ لكونها مُقترنة بالجسم» اهـ.

- **وأمَّا شرعًا:**

فقال ابن النجَّار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠):

«القِرَانُ: أن يُقرن الشارع بين شيئين لفظًا؛ أي: في اللفظ فلا يقتضي ذلك القِرانُ تسوية بينهما؛ أي: بيْن الشيئين المذكورين حكمًا في غير الحكم المذكور بالدليل، من خارج عند أكثر أصحابنا -يعني: الحنابلة- والحنفية والشافعية، وذلك مثل قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم ولا يغتسل فيه من**

الجنابة» [رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٢)]؛ لأنَّ الأصل عدم الشركة [في الحكم].

قال ابن قاضي الجبل: لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال.

ومن الدليل أيضًا: قوله ﷻ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعطف واجبًا [هو الزكاة] علىٰ مباح [وهو الأكل]؛ لأنَّ الأصل عدم الشركة [في الحكم والأحكام]، وعدم دليلها» اهـ.

قلت: وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧١):

«قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذان بناءان جاءا بصيغة افْعَلْ؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، فأحدهما مباح والآخر واجب.

وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليبيّن أنَّ الابتداء كان من فضله قبل التكليف» اهـ.

وقال آل تيمية في كتابهم: «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (ص: ١٢٦):

«مسألة: القِران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التَّسْوية بينهما في حكم غير المذكور، وبه قالت الشافعية، وقال أبو يوسف والمزني: يقتضي التسوية، ومثاله قوله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**». » اهـ.

قلت: والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (**٢٣٩**) باب البول في الماء الدائم بلفظ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري ثُمَّ يغتسلُ فيه**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٤٢٣- ٤٢٤):

«قوله ﷺ: «**ثُمَّ يغتسلُ**» بضم اللَّام علىٰ المشهور، وقال ابن مالك يجوز الجزم؛ عطفًا علىٰ: «**يبولنَّ**»؛ لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنّه بَنَىٰ علىٰ الفتح لتوكيده بالنّون.

ومنع القرطبيّ [يعني: في «المُفْهِم»]، فقال: لو أرادوا لقال: ثُمَّ لا يغتسلن، فحينئذ يتساوىٰ الأمران في النّهي عنهما؛ لأنَّ المحل الذي تواردا عليه شيْء واحد وهو الماء، فعدوله عن ذلك يدلُّ علىٰ أنَّه لم يُرِدْ العطف؛ بل نبّه علىٰ مآل الحال [يعني: عاقبته وما سيصير إليه]، والمعنىٰ: أنّه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «**لا يضربنَّ أحدكم امرأته ضرب الأمة ثُمَّ يضاجعها**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٤٢)، (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥)]؛ فإنه لم يروه بالجزم؛ لأنَّ المراد النهي عن الضرب؛ لأنه تحتاج في مآل حاله إلىٰ مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثُمَّ هو يضاجعها، وفي حديث الباب: ثُمَّ هو يغتسل منه.

ويعقّب [يعني: استدرجوا علىٰ كلام القرطبي وردّوا فقالوا:] بأنَّه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنىٰ ليس للآخر.

وتعقبه النووي: بأنَّ ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعّفه ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يدلَّ علىٰ الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ بالنَّهْي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النَّصب، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

[**قال ابن حجر**:] قلت: وهو ما رواه مسلم (٢٨١) من حديث جابر عن

النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّه نهىٰ عن البول في الماء الرَّاكد**»، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» [رواه مسلم (٢٨٣)]، وروىٰ أبو داود [في «سننه» (٧٠)] النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**».

واستدل به بعض الحنفية علىٰ تنجيس الماء المستعمل؛ لأنَّ البول يُنجّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهىٰ عنهما معًا وهو للتحريم، فيدلُّ علىٰ النجاسة فيهما.

ورُدَّ بأنَّها دلالةُ اقتران وهي ضعيفة، وعلىٰ تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلَّا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحًا قوله في رواية مسلم [(٩٧/ ٢٨٣)]: كيف يفعل يا أبا هريرة: قال: يتناوله تناولًا.

فدَّل علىٰ أنَّ المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملًا فيمتنع المستعمل من طهوره، وقد تقدَّمت الأدلة علىٰ طهوريّته» اهـ.

قلت: يقصد طهورية الماء المستعمل وهذا هو الحق، ومنه حديث مسلم (٤٨/ ٣٢٣) من حديث ابن عباس: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ توضَّأ بفضل ميمونة».

وفي رواية الترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، بلفظ قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الماء لا يَجْنُبُ**»، فصح أنَّ الماء المستعمل طاهر ما لم ينجسه شيء نجس، واستعمال الآدمي طاهر، كما في حديث البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**سبحان اللَّه، إنَّ المؤمن لا ينجس**».

والحديث عن أبي هريرة لما كان جنبًا فقال للنَّبِيّ ﷺ: «لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتىٰ أغتسل»، فقال رسول اللَّه ﷺ هذا الحديث.

وقال جمال الدين الإسنوي في: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٣٤٦- ٣٤٧):

«مسألة -٦-: الاقتران ليس بحجّة عندنا [يعني: الشافعية] كما نصَّ عليه القاضي أبو الطيّب وغيره، ومعناه: أنَّ يرد لفظ لمعنًىٰ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنَىٰ وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا علىٰ أنَّ المراد به هو الذي أُريد صاحبه.

[**قلت**: لتطرق الاحتمال، والقاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»] إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة:

١- اختلاف الأصحاب [يعني: الشافعية] في وجوب الأكل من الأضحية عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والصحيح: عدم الوجوب لما ذكرناه.

وقيل: يجب؛ لأنَّه قد عطف عليه الطعام، والإطعام واجب.

٢- ومنها: إذا قال: أنت بائن وطالق، فلا يكون الأول صريحًا لعْطفِ طالق عليه» اهـ.

وروىٰ أبو داود في «سننه» (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣) وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٢٢٦٦) بمجموع طرقه، وصححه ابن القطان والشوكاني في «نيل الأوطار» عند الحديث، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥١٤) وحسنه المناوي في «فيض القدير» (١/ ٤٠٦) ونقل جمع البيهقي لطرق الحديث، وصححه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٩١) وقال: «رجاله ثقات، وصححه ابن القطان»، من حديث ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»، وفي رواية: «**وتركتم الجهاد في سبيل اللَّه**

أنزل اللَّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتىٰ يُراجعوا دينهم».

والعينة: بيع ربوّي، بيع مال بمال سلفًا مقابل زيادة، وكل قرض جرَّ فائدة فهو ربا، وهذه قاعدة كلية صحيحة، فصورتها: أن يشتري رجل من بائع سلعة بألف قسطًا إلىٰ أجل، فيكون بينهما عقد علىٰ ذلك، ثُمَّ يقول المشتري للبائع نفسه اشتريها مني بسبعمائة، ويتفرقا من غير سلعة ولا شيْء، حتىٰ قال فيها ابن عباس رضي الله عنهما: «دراهم بدراهم بينهما حريرة».

فالعينة صورة تحايل وغش وتدليس وتحليل لما حرَّمه اللَّه ورسوله ﷺ.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٠/ ١٩٦- ٢٠٠) مختصرًا:

«قال في «القاموس [المحيط]»: وعين أخذ بالعِينة بالكسر [للعين]؛ أي: السلف، أو أعطي بها، والتاجر باع سلعته إلىٰ أجل ثُمَّ اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

قال ابن رسلان في: «شرح السنن»: وسمّيت هذه المبايعة عِينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأنَّ العين هو المال الحاضر، والمشتري إنَّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة [التي هي المال] تصل إليه من فَوْره ليصل به إلىٰ مقصوده، . . . . . [ثُمَّ قال الشوكاني:]

قوله ﷺ: «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**» فيه زجر بليغ؛ لأنه نزَّل الوقوع في هذه الأمور بمنزلة الخروج من الدين، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة.

وقيل: دلالة الحديث علىٰ التحريم غير واضحة؛ لأنَّ قرْن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرَّم، وتوعد عليه بالذّل وهو الصّغار والسّكينة وهو لا يدلُّ علىٰ التحريم، ولكنه لا يخفىٰ ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم أنَّ التوعّد بالذل لا يدلُّ علىٰ التحريم؛ لأنَّ طلب أسباب العزّة الدينية وتجنّب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان علىٰ كل مؤمن، وقد

توعد علىٰ ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلَّا لذنب شديد» اهـ.

قلت: هذا ما كان من بيان دلالة الاقتران بفهم معناها وصفتها مع ضرب الأمثلة علىٰ صورتها لغةً وشرعًا وفرعًا، وقد ظهر أنَّ هذه الدلالة مختلف فيها، وغالب أهل العلم علىٰ ضعف دلالتها والاستدلال بها علىٰ الأحكام الشرعية.

وعليه، أكمل كلام الأصوليين في بيان الراجح في دلالتها:

فقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٦٠- ٢٦٢) تكملة لنقله السابق:

«وخالف أبو يوسف وجمعٌ: لأنَّ العطف يقتضي المشاركة [يعني: بعد أن قال آنفًا: لأنَّ الأصل عدم المشاركة في الحكم] نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغيرة؛ لأنّه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه، عطف واجب علىٰ مندوب؛ لأنَّ الصلاة عليه مندوبة اتفاقًا [يعني: بالإجماع مندوبة علىٰ الصغير غير البالغ، فهنا عطف الصلاة التي هي مستحبة له، علىٰ واجب وهي الزكاة التي وجبت بالحكم الوضعي باكتمال النصاب وهو سبب الزكاة، وحولان الحول وهو الشرط، فوجبت عليه وهو غير مكلف فيدفعها له وليّه من مال الصغير].

وضَعُفَ بأنَّ الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه: إنَّما هو فيما ذُكِرَ، لا فيما سواه من الأمور الخارجية، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ اللفظين العامين إذا عُطف أحدهما علىٰ الآخر، وخصَّ أحدُهما: لا يقتضي تخصيص الآخر.

● واسْتُدلَّ لهذا المذهب أيضًا بقول الصديق -رضي اللَّه تعالىٰ عنه-: «واللَّه لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة» [رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠)].

واستدل ابن عبَّاس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب اللَّه تعالىٰ: [﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]]، ورُدَّ لدليل وقرينة في الأمر بها [يعني:

الأمر بالإتمام لا بالوجوب].

واستدل القاضي بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قال: فعطف اللمس علىٰ الغائط مُوجب للوضوء، قال: وخصّصه أحمد بالقرينة، وذكر قوله تعالىٰ في آية النجوىٰ [كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨- ١٠]، وفيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣].» اهـ.

قلت: فهذه جملة من الأدلة علىٰ قوة دلالة الاقتران مع الرَّد عليها، وسيأتي المزيد من المقارنة لبيان الرَّاجح في المسألة.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ١٠١٧- ١٠٢٠)، وكل ما قاله هو كلام الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٩٩- ١٠١).

وملخص ما قال: «الفائدة الخامسة: دلالة الاقتران: وقد قال بها جماعة من أهل العلم فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة، وحكىٰ ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرًا.

ومن ذلك: استدلال مالك علىٰ سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾ [النحل: ٨] قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا فكذلك الخيل.

وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إنَّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

واحتج المنبتون لها: بأنَّ العطف يقتضي المشاركة.

وأجاب الجمهور: بأنَّ الشركة إنَّما تكون في المتعاطفات الناقصة المُحتاجة إلىٰ ما تتم به؛ فإذا تمَّت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإنَّ الجملة الثانية معطوفة علىٰ الأولىٰ، ولا تُشاركها في الرّسالة، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسُّنَّة.

والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادَّعىٰ خلاف هذا في بعض الموانع فلدليل خارجي.

• ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجيّ أمَّا إذا كان المعطوف ناقصًا؛ بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطف المفردات، وإذا كان بينهما مشاركة في العلّة، فالتشارك في الحكم إنَّما كان لأجلها، لا لأجل الاقتران.

قال البيهقي: قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنَّه قرنها بالحج.

قال القاضي القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس: إنَّها لقرينتها، إنَّما أراد أنها قرينة الحج في الأمر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران.

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة» [يعني: رسالة الشافعي»]: في حديث أبي سعيد، قال رسول اللَّه ﷺ: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، والسواك، وأن يمس الطيب**» (رواه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٧/ ٨٤٦)]، فيه دلالة علىٰ أنَّ الغسل غيرُ واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبيْن بالاتفاق.

• والمروي عن الحنفية كما حكاه الزركشي عنهم في «البحر المحيط»: إنَّها إذا عُطفت جملة علىٰ جملة، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم، لا في جميع صفاته، وقد لا تقتضي المشاركة أصلًا، وهي التي تُسمَّىٰ «واو الاستئناف»، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ [الشورىٰ: ٢٤]، فإن قوله: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ جملة مستأنفة، لا تعلّق لها بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشّرط.

وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولىٰ في جميع ما هي عليه.

قال الزركشي: وعلىٰ هذا بَنَوْا بحثهم المشهور في قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» اهـ. رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩١٥)، (١١١).

قلت: وأزيد بعض ما لم يذكره الشوكاني من «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٩٩- ١٠٠) للزركشي ومنه قال:

«وقال غيره: احتج الشافعي علىٰ أنَّ الصلاة الوسطىٰ الصبح [والراجح أنها العصر بنصّ حديث مسلم (٦٢٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»] من حيث قرنها بالقنوت في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يحرّم الأصحاب [يعني: الشافعية] خطبه النكاح علىٰ المحرم مع أنها مقارنة للنكاح في قوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يخطب**» [رواه مسلم (١٤٠٩)].

قال صاحب «الوافي»: ولأصحابنا في الأصول وجه أنَّ ما ثبت من الحكم لشيْء، ثبت لقرينه، ولا يبعد أنَّ قائله يُحرِّم الخِطبة.

والمذهب [يعني: الشافعي] أنه لا يثبت الحكم للقرين إلَّا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلّة، وقد بيّنّا مفارقة الخِطبة للعقد.

وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ثُمَّ ثبت لأحدهما حكم الإجماع لم يثبت أيضًا

للآخر ذلك الحكم إلَّا بدليل يدلُّ علىٰ التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه [يعني: مثل النزين، والسوائل الكيميائية الحديثة اليوم من المنظفات]، ونحو قوله ﷺ: «**حتّيه ثُمَّ اقرصيه بالماء**» [رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)]، فقرن بين الحتّ والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا علىٰ أنَّ الحتّ والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم: يقوي القول به إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردّها إلىٰ ما قُرن معها من الأعيان في بعض الأحوال، أوْلىٰ من ردّها إلىٰ غير شيْء أصلًا.

هذا ما يمكن خروجه علىٰ أصل أصحابنا.

وقد التزم ابن الحاجب في أثناء كلام له في: «مختصره»: أنَّ قول القائل: ضرب زيدًا يوم الجمعة وعمرًا، يتقيد بيوم الجمعة أيضًا، وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده علىٰ الكاملة تقتضي المشاركة مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله، وحكي ذلك عن ابن عصفور من النحويين [قال الزركشي:] وأمَّا أصحابنا فكلامهم مختلف، فقالوا: فيما إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم، أنه لا يكون الدرهم مفسرًا للألْف، بل له تفسيرها بما شاء، وهو مذهب.

ولو قال: أنت طالق وهذه، وأشار إلىٰ أخرىٰ، فهل تطْلق أو تفتقر إلىٰ البيّنة؟ وجهان:

ولو قال: كل امرأة أتزوّجها طالق وأنت يا أم أولادي، فال العبَّادي: لا تطلق فرع: حَجَّة الإسلام من رأس المال، وتصحّ الوصيّة بها من الثلث، فلو قرنها بأشياء تخرج من الثلث، كصدقة التطوع وسقي الماء، فقال ابن أبي هريرة: تعتبر من الثلث، لأنَّ الاقتران قرينة تفيد قصد كونه من الثلث، والمذهب خلافه؛ لأنَّ اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجب اقترانهما في الحكم» اهـ.

هذا آخر ما قاله الزركشي في هذه المسألة، وختمها بما هو راجح عنده والذي

يقرر أنَّ دلالة الاقتران ضعيفة، وهو قول غالب أهل العلم إلَّا القليل منهم.

● **فما الراجح في المسألة؟**

وأُلخّص القول في الآتي: -

١- لما أورد الزركشي في «البحر المحيط» دلالة الاقتران تحت كتاب الأدلة المختلف فيها، فهي ابتداء لا إجماع علىٰ كونها دليلًا يُرجع إليه في النزاع؛ لكونه لا يقطع النزاع بين المتخاصمين، وهذا أمر يضعف حجّية الرجوع إليه، والقاعدة الكلية: «**اليقين لا يزول بالشك**»، والقاعدة الثانية: «**الفرائض لا تثبت إلَّا باليقين**».

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٧٢):

«والفرائض لا تثبت إلَّا بيقين، والحكم علىٰ ما لم يفرضه اللَّه بالقرضية كالحكم علىٰ ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك؛ لأنَّ كل واحد منهما من التقول علىٰ اللَّه بما لم يقل» اهـ.

٢- القاعدة الكلية الأصولية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، ووجه ذلك: كيف يحتج بدليل هو في ذاته محتمل للخصمين؟! فهذا لا ينفع في حسم النزاع، ومن ثُمَّ يحتج به الخصمان وهما متنازعان، فلا حجة في المحتمل.

٣- ومن هنا ننظر إلىٰ أدلة الفريقين لنعلم من معه القوي الراجح في الترجيح بينهما، فبداية لا يصدّنّك قولك: الجمهور علىٰ ضعه دلالة الاقتران، بل قد يكون الحق مع القلّة، وليس هذا الضابط الذي يعوّل عليه عند المحققين، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، والآية دليل كلي علىٰ اتباع الحق أينما وُجد كما نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ: «**أنَّ العلم معرفة الحق بدليله**» «إعلام

الموقعين» (١/ ١٤)، فهذا هو الضابط لمعرفة الحق والعلم النافع.

٤- ودلالة الاقتران -كما مرَّ- هي: أن يُقْرِنَ الشارع بين شيئين لفظًا فلا يقتضي ذلك القِران تسوية بينهما في الحكم أو للأحكام الشرعية، وذلك لأنَّ الأصل انفراد الحكم وعدم الشركة فيه، لأنَّ الأحكام تختلف بحسب قوة الدليل.

ومن أقوىٰ الأدلة: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا قِران بين واجب ومباح، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجمع وقرن بين القرض من الصلاة وانتهائها، وبين المباح الجائز بالانتشار في الأرض وابتغاء فضل اللَّه، فليس بممتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب.

٥- ما نقله ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» فقال: «وقد أجمعوا علىٰ أنَّ اللفظين العامَّيْن إذا عطف أحدهما علىٰ الآخر وخصَّ أحدهما، لا يقتضي تخصيص الآخر»؛ يعني: فمع العطف والقِران والاقتران إذا حدث التخصيص اختلفا فكذلك هنا.

وهذا التخصيص الذي عليه الإجماع إنَّما يكون بالدليل الشرعي الصريح الصحيح.

٦- قولهم: «**الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم**» يؤيده الأدلة المذكورة في هذا البحث، منها: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، والسواك، وأن يمس الطيب**»، فهذا قول رسول اللَّه ﷺ، وأخذوا علىٰ ضوء هذا الحديث ونقلوا الإجماع فقالوا: «في الحديث دليل علىٰ أنَّ الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين»، فإذن جُمعَ في الحديث بين حكمين مختلفين وغير مستويين، مع أنَّ ظاهر الحديث الأمرية والوجوب، فالقرائن تكشف المراد والمقصود.

٧- قولهم: «**إنَّ العطف يقتضي المشاركة في الحكم**» ليس بقوي، ووجهه أنَّ للعطف قواعد وأصولًا، فإنَّما تكون الشركة في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلىٰ تتميم المعاني، فإذا تمت بنفسها فلا سبب ولا علة ولا مقتضي للمشاركة، لأنَّ الكلام تمَّ بنفسه وحدث المطلوب، وهذا قول الجمهور واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الجملة الثانية من الآية معطوفة علىٰ الأولىٰ، ولا تشاركها في الرسالة.

قلت: وهذا إجماع لا خلاف فيه ولا مرية، ووجهه: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ فهل عطف الذين معه وهم الصحابة علىٰ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ يجعلهم رسلًا؟!، فهذا عطف ولا دلالة له علىٰ الاقتران، فكيف تجعلون دليل حجّية دلالة الاقتران العطف؟!

٨- لمَّا استدل المخالفون للجمهور مثل قولهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾ [النحل: ٨]، فقالوا: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا فكذلك الخيل».

قلت: هذا لا دلالة له في المسألة، وما قالوه له دليل خارج عن هذه المسألة، أنّه لا دليل علىٰ وجوب الزكاة في الخيل ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] كذلك استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] حيث قالوا: «فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير، لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب علىٰ مندوب، لأنَّ الصلاة عليه مندوبة اتفاقًا)،) فاحتجّوا بأنَّ العطف يقتضي المشاركة.

قلت: وليس ثَمَّ حجة لهم علىٰ ذلك: لأنَّ الجمهور قالوا: وما أحسن ما قالوا: «لا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي».

قلت: فهذا موطن الشاهد، والقاعدة الكلية المتفق عليها: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره**»، وما بني علىٰ باطل فهو باطل، وما بني علىٰ حق فهو حق، والحق أنه لا مشاركة هنا ولا اقتران، ووجوب الزكاة في مال الصبيّ -كما مرَّ- هو علىٰ ضوء الحكم الوضعي عندما توجد الأسباب والعلل والشروط وانتفاء الموانع، وهذا يستوي فيه الصبيّ والبالغ، فلا حجة لهم في قولهم: «فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير»، لأنه إلغاء لحجّية الحكم الوضعي، ومثله قولهم: «ومن ذلك استدلَّ مالك علىٰ سقوط الزكاة في الخيل» كما مرَّ.

٩- كذلك استدلال الجمهور بـ«واو الاستئناف» أنها لا تقتضي المشاركة حيث قالوا: «إذا عطفت جملة علىٰ جملة، فإن كانتا تامّتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وقد لا تقتضي المشاركة أصلًا وهي التي تسمَّىٰ «واو الاستئناف» كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ [الشورىٰ: ٢٤]، فإنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ جملة مستأنفة لا تعلّق بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشرط».

فهذه جملة من البيان كشفت ضعف من قال بحجّته دلالة الاقتران، حتىٰ استدركوا علىٰ من استدلّ بقول ابن عباس عنه في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] بوجوب العمرة بدلالة الاقتران، وليس كذلك، بل هو لدليل خارجي، لأنَّ الأمر هنا لإتمام العمرة، وليست المعوّل علىٰ حجّية دلالة الاقتران.

وكذلك يُردّ بمثل ما ذكرت باستدلالهم بقول أبي بكر الصدّيق ﷺ كما في الصحيحين: «واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

وذلك لأنه لدليل خارجي لا لدلالة الاقتران بزعمهم، والدليل في نفس الحديث بعدها حيث قال: «**فإنَّ الزكاة حق المال**»، وحديث الصحيحين «**بني الإسلام علىٰ خمس**»، وفيه: «**وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**» رواه البخاري (٨)

ومسلم (١٦) فهذه أركان الإسلام الخمس كل ركن قائم بنفسه، والعطف هنا لا يعني بدلالة الاقتران بل ببيان الأركان مجتمعة وللسياق، وكلّه عطف فرض علىٰ فرض فماذا بعد.

فإذا كان ذلك كذلك، فالراجح في هذه المسألة عدم حجّية دلالة الاقتران، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور

عيد أبو السعود الكيّال